المعد للتجارة ولو نقدا فالاعتبار بقيمته نصا فيقوم النقد بنقد آخر ان كان احظ للفقراء او نقص عن نصاب لانه عرض وان انكسر الحلي وامكن لبسه كانشقاقه ونحوه فهو كالصحيح وان لم يمكن لبسه فان لم يحتج في اصلاحه الى سبك وتجديد صنعة ونوى اصلاحه فلا زكاة فيه وان نوى كسره او لم ينو شيئا ففيه الزكاة وان احتاج الى تجديد صنعة زكاه والاعتبار في الاخراج في الحلي المحرم بوزنه وان كان للتجارة او كان مباح الصناعة ووجبت زكاته لعدم استعماله او اعارة ونحوه فالاعتبار في الاخراج بقيمته فان اخرج منه مشاعا او مثله وزنا مما يقابل جودته زيادة الصنعة جاز وان اراد كسره لم يجز لان كسره ينقص قيمته ويباح للذكر من الفضة خاتم ولبسه في خنصر يسار افضل منه او من غيره ولو من ذهب ان كان يسيرا او يجعل فصه مما يلي كفه ولا باس بجعله مثقالا او اكثر ما لم يخرج عن العادة وجعل فصه منه او من غيره ولو من ذهب ان كان يسيرا ويكره لبسه في سبابة ووسطى وظاهره لا يكره في الابهام والبنصر ويكره ان يكتب عليه ذكر الله من قرآن او غيره ويحرم ان ينقش عليه صورة حيوان ويحرم لبسه وهي عليه ويباح التختم بالعقيق ويكره لرجل وامرأة خاتم حديد وصفر ونحاس ورصاص وكذا دملوج ويباح له من الفضة قبيعة سيف وحلية منطقة وجوشن وبيضة وهي الخوذة وخف وران وهو شيء يلبس تحت الخف وحمائل ونحو ذلك كالمغفر والنعل وراس الرمح وشعيرة السكين والتركاش والكلاليب بسيفه ونحو ذلك ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم او مناطق فالاظهر جوازه وعدم زكاته وجواز لبس خاتمين فاكثر جميعا ويحرم تحلية مسجد ومحراب ولو وقف على مسجد ونحوه قنديل من ذهب او فضة لم يصح ويحرم وقال الموفق هو بمنزلة الصدقة فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته ويحرم تمويه سقف وحائط بذهب او فضة وتجب ازالته وزكاته فان استهلك فلم يجتمع منه شيء فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية ولا يباح من الفضة الا ما استثناه الاصحاب على ما تقدم فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب او فضة او مموه باحدهما وتقدم في ستر العورة ويباح له من الذهب قبيعة السيف وذكر ابن عقيل ان قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل وما دعت اليه ضرورة كانف وربط سن او اسنان به ويباح للنساء من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط وعقد وهو القلادة وتاج وخاتم وما في المخانق والمقالد من حرائز وتعاويذ واكر وما اشبه ذلك قل او كثر ولو زاد على الف مثقال حتى دراهم ودنانير معراة او في مرسلة ويباح للرجل والمرأة التحلي بالجوهر ونحوه ولو في حلي ولا زكاة فيه الا ان يعد للكرى والتجارة كما تقدم ويحرم تشبه رجل بامرأة وامرأة برجل في لباس وغيره ويجب انكاره وتقدم

يانا يمكن

مطلب

باب زكاة عروض التجارة

وهي ما يعد لبيع وشراء لاجل ربح غير النقدين غالبا تجب الزكاة في عروض التجارة اذا بلغت قيمتها نصابا ويؤخذ منها لا منها محل الوجوب لا من العروض ولا تصير للتجارة الا ان يملكها بفعله بنية التجارة حال التملك بان يقصد التكسب بها اما بمعاوضة محضة كالبيع والاجارة والصلح عن المال بمال والاخذ بالشفعة والهبة المقتضية للثواب او استردها بائع او غير محضة كالنكاح والخلع والصلح عن دم العمد او بغير معاوضة كالهبة المطلقة والغنيمة والوصية والاحتشاش والاحتطاب والاصطياد فان ملكها بارث او ملكها بفعله بغير نية ثم نوى التجارة بها لم تصر للتجارة الا ان يكون اشتراها بعرض تجارة فلا تحتاج الى نية وان كانت عنده عرض للتجارة فنواه للقنية ثم نواه للتجارة لم يصر للتجارة الا حلي اللبس اذا نوى به

التجارة

التجارة فيصير لها بمجرد النية لان التجارة اصل فيه وتقوم العروض عند الحول بالاحظ لاهل الزكاة وجوبا من عين او ورق سواء كان من نقد البلد وهو الاولى وسواء بلغت قيمتها بكل منهما نصابا او باحدهما ولا يعتبر ما اشتريت به ولا عبرة بنقصه بعد تقويمه ولا بزيادته الا المغنية فتقوم ساذجة ولا عبرة بقيمة آنية ذهب او فضة ويقوم الخصي بصفته وان اشترى عرضا بنصاب من الاثمان او من العروض بنى على حوله وان اشتراه بنصاب من السائمة او باعه بنصاب منها لم يبن على حوله وان اشترى نصاب سائمة لتجارة بنصاب سائمة لقنية بنى وان ملك نصاب سائمة لتجارة فحال الحول والسوم ونية التجارة موجودان فعليه زكاة تجارة دون سوم ولو سبق حول سوم وقت وجوب زكاة التجارة مثل ان يملك اربعين شاة قيمتها دون مائتي درهم ثم صارت قيمتها في نصف الحول مائتي درهم زكاها زكاة تجارة اذا تم حولها لانه انفع للفقراء فان لم تبلغ قيمتها نصاب التجارة فعليه زكاة السوم ولو ملك سائمة للتجارة نصف حول ثم قطع نية التجارة استانف حولا وان اشترى ارضا لتجارة يزرعها او زرعها ببذر تجارة او اشترى نخل التجارة تجب في ثمره الزكاة فاثمر واتفق حولاهما بان يكون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام الحول وكانت قيمة الاصل تبلغ نصاب التجارة زكى الجميع زكاة قيمة ولو سبق وجوب العشر ولا عشر عليه ما لم تكن قيمتها دون نصاب كما تقدم فان كانت دون الـ نصاب فعليه العشر ولو زرع ببذر القنية في ارض التجارة فواجب الزرع العشر وواجب الارض زكاة القيمة وان زرع ببذر التجارة في ارض القنية زكى الزرع زكاة قيمة ولو كان الثمر مما لا زكاة فيه كالسفرجل والتفاح ونحوهما او كان الزرع لا زكاة فيه كالخضروات او كان لعقار التجارة وعبيدها اجرة ضم قيمة الثمر والخضروات والاجرة الى قيمة الاصل في الحول كالربح ولو اكثر من شراء عقار فارا من الزكاة زكى قيمته ولا زكاة فيما اعد للكرى من عقار وحيوان وغيرهما ولو اشترى شقصا للتجارة بالف فصار عند الحول بالفين زكاهما واخذه الشفيع بالف ولو اشتراه بالفين فصار عند حوله بالف زكى الفا واخذه الشفيع بالفين وان اشترى صباغ ما يصبغ به ويبقى كزعفران ونيل وعصفر ونحوه فهو عرض تجارة يقوم عند حوله لاعتياضه عن صبغ قائم بالثوب ففيه معنى التجارة ومثله ما يشتريه دباغ ليدبغ به كعفص وقرظ وما يدهن به كسمن وملح ولا زكاة فيما لا يبقى له اثر كما يشتريه قصار من حطب وقلي ونورة وصابون واشنان ونحوه ولا زكاة في آلات الصناع وامتعة التجارة وقوارير العطار والسمان ونحوهم الا ان يريد بيعها بما فيها وكذا آلات الدواب ان كانت لحفظها وان كان بيعها معها فهي مال تجارة ولو لم يكن ما ملكه عين مال بل منفعة عين وجبت الزكاة ولو قتل عبد تجارة خطأ او عمدا فصالح على مال صار للتجارة ولو اتخذ عصيرا للتجارة فتخمر ثم تخلل عاد حكم التجارة ولو اشترى عرض تجارة بعرض قنية فرد عليه بعيب انقطع الحول واذا اذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في اخراج زكاته فاخرجاها معا او جهل السبق ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه لانه انعزل حكما ولانه لم يبق عليه زكاة كما لو علم ثم ان اخرج احدهما قبل الآخر ضمن الثاني نصيب الاول علم او لم يعلم لانه ادى دينا بعدما اداه موكله ولو لم يعلم ويرجع الموكل على القابض بما قبض من الوكيل ولو اذن غير شريكين كل واحد منهما للآخر في اخراج زكاته فكالشريكين فيما سبق ولا يجب اخراج زكاته اولا بل يستحب ويقبل قول الموكل انه اخرج

بصفته صح

Copyright © King Saud University